

## كّراس الشروط

طلب العروض عدد 2021/01

المتعلق بتكليف محامى أو شركة مهنية للمحاماة  
لنيابة ديوان قيس الأراضى و المسح العقارى  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية  
و الإدارية و التعديليّة

لسنوات 2021-2022-2023

## الفهرس

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : كيفية المشاركة

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

الفصل 6 : صلوحية العروض

الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8 : الضمانات المالية

الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 12 : فتح الظروف الفنية

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في

الصفقة

الفصل 14 : تقييم العروض

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين

الفصل 17 : إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية و المدنية و العسكرية و التجارية و الجبائية و الجزائية و التحكيم.

و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو
  - للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
- لا تجوز مشاركة:
- المحامون أو الشركات المهنية للمحاماة اللذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض1.
  - المحامون الموجودون في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

---

1 -إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والتقييم المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جاتفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفردا

أو

- بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض:

يتكوّن طلب العروض من 6 أقساط موزعة كالاتي:

الولايات	محل المخابرة	الترسيم لدى	عدد المحامين	القسط عدد
تونس- أريانة - منوبة بن عروس-نابل بنزرت	تونس الكبرى	التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن محام على الأقل مرسم لدى التعقيب	04	01
سوسة - المنستير المهدية - القيروان	سوسة	التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن محام على الأقل مرسم لدى التعقيب	02	02
باجة - جندوبة -الكاف سليانة	باجة	التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن محام على الأقل مرسم لدى التعقيب	02	03
صفاقس - سيدي بوزيد القصرين	صفاقس	التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن محام على الأقل مرسم لدى التعقيب	02	04
قفصة - قبلي - توزر	قفصة	التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن محام على الأقل مرسم لدى التعقيب	02	05
قابس - مدنين تطاوين	قابس	التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن محام على الأقل مرسم لدى التعقيب	02	06

## الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري ([www.otc.nat.tn](http://www.otc.nat.tn)) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على المواقع المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن الاتصال بالمقر الاجتماعي لديوان قيس الأراضي و المسح العقاري، الكائن بـ 3، شارع محمد علي عقيد الحي الأولمبي 1003 تونس (المكتب عدد 206 – مصلحة الشراءات بالطابق الأول) لسحب الملف الخاص بالإستشارة بدون مقابل.

## الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستنين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

و يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون، يوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من لفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المشاركين.

هذا و يمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري.

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يضمن العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤدياتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2021 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري لسنوات 2021/2022/2023".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للديوان الكائن بـ03 شارع محمد علي عقيد، الحي الأولمبي، 1003 تونس ص ب 156 مقابل وصل إيداع و حدد آخر أجل لقبول هذه العروض يوم 15 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا و يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ وساعة الوصول .

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم و في مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

\*كلّ عرض ورد بعد الأجل.

\*كلّ عرض لا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

كما يقصى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. و يقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي العرض على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	-----	ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة و إمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	-----
شهادة انخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له و ختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم و ختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3).	إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

		مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4).	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5).	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
<b>الجوانب الفنية و الوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض :</b>		
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6).	تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة و /أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7).	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8).	التزام لكل محامي مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) ببنية ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9).	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10).	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها



		الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11).	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12).	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13).	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ( من جهة و ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري من جهة ثانية).

**ملاحظة:** يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 و بقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية و التي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض و يجوز لديوان قيس الأراضي و المسح العقاري بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات و مستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## الفصل 12: فتح الظروف :

تحدث لدى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للديوان. تكون جلسة فتح العروض علنية و تعقد الجلسة في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات و إلا اعتبر هذا العرض لاغياً.

باستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح العروض أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري بعنوانه 3 شارع محمد علي عقيد الحي الأولمبي تونس حتى لا تفصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي : wafa.louati @ otc.nat.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

### **الفصل 13: ضبط آجال و صيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقم مباشرة إلى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنه من الديوان وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 14: تقييم العروض:**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

### **الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد:**

#### **1.15 منهجية تقييم العروض:**

يتم تقييم العروض و ترتيبها لإختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالإعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو لشركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية	30 نقطة

	و عددها
المجموع العام	100 نقطة

و تقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال و المحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق تثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- و بخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم و رفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

## 2.15: إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة

(50 نقطة)

### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. و في صورة تقديم عرض في إطار شركة محاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق.

و بهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم إعتقاد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف و تقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام و المراجع.

أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنايات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

## أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية و العامة (الملحق عدد6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.

وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان قيس الأراضي و المسح العقاري طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

تتم عمليّة تقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح و التقييم تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- يقوم ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 . وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلميّة والمهنيّة، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الديوان.

## **ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخّلين للقيام بالإجابة و بالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الديوان من ناحية و إلى المؤهلات العلمية للعارض من ناحية أخرى، و ذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- أعضاء شركة المحاماة.

و لهذا الغرض يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين. إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) .

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10). لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح أو الشركة المهنية للمحاماة نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## **ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو لشركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية و عددها (30 نقطة):**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان و العكس بالعكس و ذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقطة.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقطة.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقطة.

---

1 - عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الافتضاء للغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح و التقييم المحدثّة لدى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشّحين و نتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كفيّة ترتيب المترشّحين و أسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

و يوجّه ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة و المراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليه طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر و إعادة النظر فيه، عند الاقتضاء.

و بعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري لتنفيذه.

## الفصل 17: إمضاء العقد و الشروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. و يجب عليها إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

و يمكن إضافة بنود يرى الطرفان أهمّيّتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري.

و على إثر المصادقة على العقد و إمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة لتتولى اتخاذ كلّ الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلاّ أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة.
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري صاحب طلب العروض.
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة و /أو الخصوصية المذكورة بالعرض.
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي(المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنباية ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.
ملحق عدد 9: قائمة المراجع الميينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية.
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية.
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة و ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري.

## وثيقة التعهد

- إنّي الممضي أسفله (الإسم و اللقب و الخطة): .....
  - المتصرّف باسم و لحساب: .....
  - المنخرطة بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: .....
  - المعين محلّ مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل): .....
  - بصفتي: .....
- و بعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>1</sup> و المكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي أو شركة مهنية للمحامين:

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام
- (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

و بعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع إنجازها.  
أتعهد و ألتزم بما يلي:

- 1 قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
  - 2 إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
  - 3 تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدّة قدرها 15 يوما من تاريخ الإعلام بها وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
  - 4 تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
  - 5 الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
  - 6 أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. و في صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتمّ فسخ العقد بصفة آليه و أتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

(يكتب المشارك بخطّ اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

1 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الإسم و اللقب أو إسم شركة المحاماة.....
- تاريخ الترسيم في المحاماة : .....
- عنوان المقر : .....
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع و اب وفقا للإجراءات القانونية: .....
- الهاتف : .....
- العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
- رقم المعرفّ الجبائي : .....
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم و اللقب و الخطة) : .....

حرب — ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

إتي الممضي أسفله (الإسم و اللقب) : .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد : ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) : .....

المسمّى فيما يلي " المشارك "

أصرّح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل  
لدى ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري  
صاحب طلب العروض

إتي الممضي أسفله (الإسم و اللقب) : .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد : ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) : .....

المسمّى فيما يلي " المشارك "

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقل.

( و في صورة القيام بإعلام الديوان طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من  
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الديوان يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند  
الإقتضاء)

حرر بـ ..... في .....

(امضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الإسم و اللقب) : .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد : ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) : .....

المسمّى فيما يلي " المشارك "

أصرّح على شرفي أنّي و كافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى  
حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من  
كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
و المراجع الخصوصية و / أو العامة المذكورة في الغرض

إني الممضي أسفله المحامي (الإسم و اللقب) : .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد : ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) : .....

المسمّى فيما يلي " المشارك " : .....

أصرّح على الشرف بصحة البيانات و المراجع الخصوصية و العامة التي قدّمتها في هذا العرض.

و أتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما  
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

## قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

عدد	الإسم و النقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية  
ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية  
و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

إتني الممضي أسفله (الإسم و اللقب) ..... أقرّ  
بأنّ الفريق المتدخل و المتكوّن من السيّدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم ( ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ  
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض

الإسم و اللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً محلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به <sup>1</sup>

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

1 يتعين على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للشركة المهنية للمحاماة  
خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

## جدول تألوفي للمراجع العامة

عدد الإنابات	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020</b>			





قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع ر
الدورات التكوينية أو شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة التكوينية المعنية.

## السيرة الذاتية

الإسم و اللقب: .....

تاريخ الولادة و مكانها : .....

تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....

تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....

عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشّح:

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

## الدراسات و البحوث:

-  
-  
-

### ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ذكر الاختصاص إن وجد

الناتج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

### المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشحة إليها:

#### • التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

#### • الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

-  
-  
-  
-  
-

#### • الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:

-  
-  
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)



**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر  
أو  
الشركة المهنية للمحاماة و ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري 1**

**الفصل الأول: تعريف المهمة :**

تتمثل مهمة :

الأستاذ .....

أو

الشركة المهنية للمحاماة ..... طبق الاتفاقية في نيابة ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

**الفصل 2: التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد :**

تخضع هذه الصفقة للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد و أعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجباني و الضمان الاجتماعي.

**الفصل 3: الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل أيضا معالم نشر القضايا و الطوابع الجبانية و معالم طوابع تسجيل الأحكام و مبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

**الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل ديوان قيس الأراضي و المسح العقاري :**

- أ- يلتزم الديوان بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، لمهته. و لهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كلّ أصول مؤيّدات القضايا التي يطلب من المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة. كما يضمّن الملف و جوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف و طلبات الديوان.
- ب- تمكين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع بأسبوع على الأقل.
- ج- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة و المؤيّدات التي قدّمها في إطار نيابة الديوان.

1 يمكن إضافة فصول أخرى و ذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات و خصوصياتها.

د- لا يمكن للديوان كشف المعطيات المالية و المؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

### الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة بواسطة صك بنكي و ذلك بعد تقديم فاتورة ممضاة من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة و يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الديوان.

و تحمل على الديوان أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب و تلك المنشورة لدى المحكمة العقارية و المحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة معالم تسليم الوثائق و المؤيدات)

و تحمل على الديوان أجرة عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الديوان مصاريف التنقلات المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي شخصا أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المتعهدين بملف الإنابة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة.

و إذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الديوان بتحمل مصاريف التنقل و الإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب و الرجوع.

و في كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد و مسبق بين الطرفين و ذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه في صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، يتولى الديوان خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع و ذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

### الفصل 6: الإلتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الديوان عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، و إعلام الديوان كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الإجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الديوان أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.
- و لهذا الغرض، يتولى الديوان دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات و ذلك قبل إنعقادها و في حيز زمني معقول.

- تمكين الديوان، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يُبدي رأيه فيها. و في صورة عدم إبداء الديوان بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية من قبله على محتواها و إذن للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الديوان من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي و خلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين و ما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

### الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد.

و في صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير و لم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه و تمكين الديوان من نصّ الحكم الصادر فيها.

### الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد و المستوى العلمي و التجربة المهنية دون سواه إلا أنه و في صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إعلام الديوان بذلك كتابيا و تغيير المحامي(ن) المتخلّي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العلمية و المهنية و نفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحضى ذلك، مسبقا، بموافقة الديوان كتابيا على هذا التغيير و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

و في خلاف ذلك، و في صورة تعذر توفير مترشّح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المتعاقد مع الديوان أو في صورة عدم موافقة الديوان على المترشّح المقترح، فللديوان حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد عن طريق عدل تنفيذ و إمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

### الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- بإنهاء مدة التكاليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة يوجّه له الديوان تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. و بإنقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الديوان إخلال صاحب العقد بالتزامه و إهدار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

و يتولّى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل الديوان.



## الفصل 10:

في صورة قرار الديوان تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف لها وجوباً أتعابها كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية و ذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية و لهذا الغرض يتولّى الديوان مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

و بإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على الديوان.

## الفصل 13: صحّة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للديوان.

## الفصل 14: محلّ المخابرة:

عين كلّ طرف محلّ مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرب — ..... في .....

## الإمضاءات

المحامي

أو

الشركة المهنية للمحاماة

الرئيس المدير العام  
لديوان قيس الأراضي و المسح العقاري

